

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣
في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية النصوص الآتية :

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية
مدير الكلية
رئيسا

كبير المعلمين
أقدم معلم الطيران
أقدم معلم العلوم
رئيس فرع الطيران
رئيس فرع الملاحة الجوية
رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية
أعضاء

ويتولى أقدم معلم العلوم أمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية على أن يكون رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية من بين الحاضرين .

والجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالمجلس الأعلى .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة والإحفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ ، في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة، والإحفاء منها، مادة جديدة رقم ٢ مكرر، نصها الآتي :

” يجوز لوزير التربية والتعليم أن يفي الطلبة الذين يتقدمون للامتحانات العامة ، في مراحل التعليم المختلفة ، من رسوم الامتحانات المقررة في الحالات التي تدعو لذلك “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

"مادة ٨ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

رئيسا	مدير الكلية
أعضاء	كبير المعلمين
	أقدم معلمى الطيران
	أقدم معلمى العلوم
	رئيس فرع الطيران
	رئيس فرع الملاحة الجوية
	رئيس فرع الإدارة والعلوم العسكرية
.....	قائد سرايا الطلبة

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

بمقتضى بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤
في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض
للقوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة النص التالي :

"مادة ١٣ (الفقرة الأخيرة) - ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على اثنين وثلاثين سنة فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقية والضمان والمدة الإضافية على ذلك فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة وذلك طلاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة وبمقد أقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كمسور السنة في حساب هذه المكافأة".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ويتولى قائد سرايا الطلبة أمانة سر المجلس . ويجتمع المجلس بناء على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك . وللجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات . ويتبع فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالمجلس الأعلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر